جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 28 العدد 5. السنة 2024
مجلة المعيار
EL MIEYAR

جرائم الاعتداء على ما دون النفس ـ دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والجزائري ـ

Crimes of assault on the unselfish _ a comparative studybetween the Islamic and Algerian punitive legislation _

فغرور رابح[1]
rabeh.faghrour@univ-emir.dz

تاريخ الاستلام: 2024/06/23 تاريخ القبول:2024/08/15 تاريخ النشر: 2024/09/15
Received: 23/06/2024 Accepted: 15/08/2024 published: 15/09/2024

الملخص :

يعالج هذا البحث أهم جرائم الاعتداء على ما دون النفس والعقوبات المقرّرة لها أو ما يصطلح عليه فقهاء الشريعة الإسلامية بالجناية على ما دون النفس، استندت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي واعتمدت بشكل كبير على المنهج المقارن، ومفتاح إنجازها الإشكالية المتمثّلة في بيان أهم الجرائم الماسة بجسم الإنسان والعقوبات المقرّرة لها في كل من التشريع العقابي الإسلامي والجزائري ومدى فعاليتها، حيث تتجسّد مظاهر الحماية الجنائية لجسم الإنسان في تجريم أفعال الاعتداء عليه وتقرير العقوبة المناسبة لها، وهذا ما يؤكّده كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وتعتبر العقوبة في التشريع العقابي الإسلامي أنجع في حماية جسم الإنسان والتقليص من محاولات الاعتداء عليه، وهذا ما يتبين من خلال إدراجه ضمن مقصد كلي ضروري وهو حفظ النفس.

الكلمات المفتاحية: جرائم؛ ما دون النفس؛ التشريع الإسلامي؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

This research deals with the most important crimes of assaultagainst the low self and the penalties prescribed for it, or what the jurists of Islamiclawterm as a felonyagainst the low self. The appropriatepunishment for it, and thisisconfirmed by bothIslamic jurisprudence and Algerian law. Punishment in Islamic punitive legislationisconsidered more effective in protecting the human body and reducingattempts to attackit. Whichischaracterized by restraint and deterrence, compared to the penalties of deprivation of liberty and financial penalties in Algerian law.

Keywords : Crimes ;without the soul ; Islamiclegislation ; Algerian legislation

[1] – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ الجزائر

مقدمة:

إنّ حرمة جسم الإنسان وما جاء ينص عليه من مبادئ وقواعد في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري تبيّن قدسيّته وتصون كرامته، يعتبر ضمانة كبيرة لحمايته، إلّا أنّ هذا الكم الهائل من المصادر والنصوص من الصعب تحقيق مقاصدها ما لم يكن هناك إسقاط لها على الواقع المعاش، وتطبيقها في المجال الجنائي من خلال ترشيد السياسة الجنائية الرشيدة للدولة، في تطبيق المبادئ الدستورية الكفيلة بحماية هذا الجسم من الجرائم الواقعة على على ما دون النفس.

فجسم الإنسان وإن نصّت على حمايته المبادئ الدستورية كأسمى القوانين في الدولة، غير أنّ ذلك يتجلّى أكثر في القانون الجنائي، بصفته رادعًا وزاجرًا وحاميًا له من اعتداء الأفراد والجماعة عليه، لذلك كان لابد من التطرق للجرائم الماسة بهذا الجسم والعقوبات المقرّرة لها، في التشريع الجنائي الإسلامي والجزائري في ضوء مقاصد الشريعة والمنظومة القانونية.

إشكالية البحث :

يثير موضوع البحث جملة من التساؤلات يمكن بيانها ضمن الإشكاليات الآتية:

ما هي أهم الجرائم(الواقعة على ما دون النفس) الماسة بجسم الإنسان وماهي أهم العقوبات المقرّرة لها في كل من التشريع العقابي الإسلامي والجزائري ؟ وما مدى كفايتها وفعاليتها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية :

– ماهي أفعال الاعتداء على ما دون النفس المجرّمة في التشريع العقابي الإسلامي والقانون الجزائري؟

ـ ماهي العقوبات المقرّرة لهذه الأفعال في التشريع العقابي الإسلامي والجزائري؟

ـ أيّ من التشريع العقابي الإسلامي والجزائري يحقّق الضمانات الأكبر للجسم البشري والعقوبات الكافية للجرائم الماسة بالجسم البشري خصوصا في ظل تزايد الاعتداءات عليه ؟

أهداف الدراسة :

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يأتي:

– بيان أهم الجرائم الماسة بجسم الإنسان والعقوبات المقرّرة لها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ومدى فعاليتها وكفايتها .

– إبراز مدى التوافق أو التباعد بين السياسة الجنائية للنظام الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري، فيما يتعلّق بالجرائم الماسّة بالسلامة الجسدية للفرد والعقوبات المقرّرة لها.

– بعث التراث الفقهي الكبير الذي تركه الفقه والقضاء عند المسلمين للإنسانية، وإظهار مدى تفوّق الفقه الإسلامي في تحقيق الحماية لجسم الإنسانية.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة بعنوان "**جرائم الاعتداء على ما دون النفس ـ دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والجزائري ـ**" ، لتبرز أهم الجرائم الماسة بجسم الإنسان والعقوبات المقرّرة لها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، وقصد تحقيق ذلك قسمتها إلى محورين:

المحور الأول: أفعال الاعتداء على مادون النفس المجرّمة في التشريع العقابي الإسلامي و الجزائري

المحور الثاني:العقوبات المقرّرة للاعتداء على مادون النفس في التشريع العقابي الإسلامي و الجزائري

1.أفعال الاعتداء على مادون النفس المجرّمة في التشريع العقابي الإسلامي والجزائري

يتضمّن هذا العنصر دراسة لأهم الأفعال التي تدخل في نطاق التجريم في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ذلك أنّ تجريمها ضمانة أكيدة لحماية جسم الإنسان، ومظـهر مهمّ من مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية، وهذا ما سنحـاول بيانه من خلال الآتي :

1.1 أفعال الاعتداء على مادون النفس المجرّمة في التشريع العقابي الإسلامي

اهتمّت الشريعة الإسلامية بسلامة جسم الإنسان وخصّته بحماية شاملة، وذلك من خلال تحريم أفعال الجناية على ما دون النفس، تمييزا لها عن أفعال الجناية على النفس التي تتعلّق بحماية الحق في الحياة حيث يُفـرّق الفقهاء بين الجناية على النفس والجناية على ما دون النفس، فالجناية على النفس هي الجريمة التي تؤدي إلى الموت سواء كانت جريمة متعمدة أو غير متعمدة، والجناية على ما دون النفس يعبّر بها عن كل أذى يقع على جسم الإنسان فلا يؤدي بحياته، فيدخل تحته الجرح والضرب والدفع والجذب، والعصر والضغط،... وغير ذلك (**عودة، 2005**)، وقد قسّم علماء الشريعة الإسلامية الجناية على ما دون النفس بصفة عامة إلى خمسة أقسام معيارهم في ذلك إلى النتيجة الإجرامية، وهذه الأقسام هي : إبانة الأطراف وما يجري مجراها، إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها، الشّجَاجْ، الجراح، ما لا يدخل تحت الأقسام الأربعة السابقة، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يأتي :

1.1.1إبانة الأطراف وما يجري مجراها

ويعني ذلك قطع الأطراف وقطع ما يجري مجراها ويدخل تحت هذا القسم قطع مختلف الأعضاء فيشمل : قطع الرجلين واليدين، والأظافر، والأصابع، واللسان، والأنف، والأذن، والشفتين، والذكر والأنثيين، وفقء العينين، وقطع الأشفار والأجفان، وقلع الأسنان وكسرها، وحلق أو نتف شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب (**الكاساني، 1980**).

2.1.1إذهاب معاني الأطراف مع بقائها

ويقصد من ذلك تفويت منفعة العضو مع بقاء عينه، فإذا ذهب العضو مع وظيفته فالفعل من النوع أعلاه، ويشمل هذا القسم: تفويت السمع، والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والجماع، والإيلاذ، والبطش، والمشي، ويدخل تحته أيضا : تغيير لون السنّ إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها، ويلحق بهذا القسم إذهاب العقل (**عودة، 2005، صفحة 169**).

3.1.1 الشِّجَاج

وهي الجروح الواقعة على الرأس وفي الوجه (**رشد، 2004**)، أمّا جراح الجسم فيما عدا الرأس والوجه فتسمّى جراحًا (**عودة، 2005، صفحة 169**).

وهي إحدى عشرة شجّة عند الحنفية كما ذكرها الكاساني، وهي :

- **الخَارِصَة**: وهي التي تخرص الجلد ولا دم فيها.
- **الدَّامِعَة**: وهي التي فيها الدم ولا يسيل .
- **الدَّامِيَة**: وهي التي تقسم الجلد ويخرج الدم منها.
- **البَاضِعَة**: وهي التي تقطع اللّحم .
- **المُتَلَاحِمَة**: وهي التي تُذهب في اللحم أكثر ممّا تُذهب الباضعة فيه.
- **السِّمْحَاق**: وهي التي تُقطع اللحم وتُظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم.

والسِّمْحَاق هي : جلدة فوق العظم تصل إليها الشِّجة، سميت الشِّجة بها.

- **المُوَضّحَة**: وهي التي تُقطع الجلدة المسماة السِّمحاق وتوضِّح العظم؛ أي تظهره ولو بقدر مغرز الإبرة.
- **الهَاشِمَة**: وهي التي تهشُم العظم أي تكسره.
- **المُنَقِّلَة**: وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوّله عن مكانه (**الكاساني، 1980، صفحة 296**).
- **الآمَّة** : وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جِلدة تحت العظم وفوق الدماغ أي المخ.
- **الدَّامِغَة** : وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصِل إلى الدماغ (**الكاساني، 1980، صفحة 297**)

أمّا الإمام مالك فيرى أنّ الشِّجاج عشرة فقط، حيث أنّه بحذف الثامنة وهي الهاشمة (**القرافي، 1994**).

4.1.1 الجِرَاح

ويقصد بالجراح ما كان في سائر البدن من غير الوجه و الرأس (**عابدين، 1989**).

5.1.1ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة

وقد ذكر هذا القسم عبد القادر عودة ويشمل كل: اعتداء على الجسم من غير الأقسام السابقة.

2.1 أفعال الاعتداء على ما دون النفس المجرّمة في التشريع العقابي الجزائري

إنّ مصطلح " الجناية على ما دون النفس "هو مصطلح شرعي متداول لدى فقهاء الشريعة خصوصًا في المجال الجنائي ، وقد درسه أهل القانون في باب الجرائم الماسة بسلامة الجسم، حيث اختلفت التشريعات القانونية في تحديد لأفعال التي من شأنها أن توصف بالتعدّي على جسم الإنسان، بين مضيّقٍ لها وموسّع، وهذا يرجع إلى اختلاف الألفاظ المستعملة، وبالنسبة للتشريع الجزائري فإنّ هذه الأفعال تتمثّل في : الجرح، والضرب، وإعطاء المواد الضارة، وأفعال العنف والتعدّي، والتعذيب، والخصاء، وفيما يلي عرض مبسط لكل فعل من هذه الأفعال:

1.2.1 الجُرح

لم يعط قانون العقوبات الجزائري تعريفًا معينًا للجرح على اعتبار أنّ المشرع عادةً يترك التعاريف للفقه، وقد عرّفه فقهاء القانون بأنّه : قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته أيًا كان سببه وأيًا كانت جسامة ذلك وبأيّة وسيلة حدث (**سليمان، 2008**).

وعليه يدخل في الجرح بهذا المعنى التسلُّخات والكسور والحروق ،ولا يشترط أن يترتّب على الجرح إسالة الدماء خارج الجسم (**صقر، 2009**).

2.2.1الضرب

لم يعط أيضا قانون العقوبات الجزائري تعريفًا معينًا للضرب كونه من الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية، وقد عرّفه الفقه القانوني بأنّه :كل مسَاس بأنسجة الجِسم بأي وسيلة من غير تمزيقها (**حسني، 1992**).

وعرّفه عبد الله سليمان بقوله : الضرب هو صفع أو دفع المجني عليه، سواء ترك بجسمه ا أثرًا أم لم يترك، وبغضّ النظر عن الآلة المستعملة (**سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، 2002**)، أو هو : كل ضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بجسم آخر دون أن يترتّب على ذلك قطع أو تمزيق لها (**رمضان، 1986**).

ولا يُشترط للعقاب على فعل الضرب أن يتخلّف عنه جرح أو آثار مادية تدلّ عليه أو يستوجب مداواته بعلاج معين، بل يكفي مجرد وقوع فعل الضرب فقط (**حسني، 1992، صفحة 185**).

وعليه يتّضح أنّ القانون الجزائري جرّم فعل الضرب مهما كانت طبيعته أو نتيجته، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، بل مجرد وقوع الفعل يدخل في نطاق التجريم من أجل توفير الحماية للحق في سلامة الجسم.

3.2.1إعطاء المواد الضارة

يفترض المشرّع في هذه الصورة للفعل الماس بسلامة الجسم، أنّ نشاط الجاني قد اتخذ صورة الإعطاء وأنّ موضوعه كل مادة ضارة بالصحة.

والمواد الضارّة هي: كل مادة تُحدث اختلَالًا في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم (**ثروت، 2000**)، وهي تختلف عن "السمّ" في جريمة التسميم إذ يشترط في هذه الجريمة الأخيرة أن تكون المادة بطبيعتها سامّة، وأن يتوافر فيها نية إزهاق الروح، أمّا "المادة الضارة" في جريمة إعطاء المواد الضارة، فيستوي أن تكون سامّة أو غير سامّة، طالما أنّ إعطاءها سبّب تأثيرا سيئًا بالصحة، وطالما أنّ نية الجاني لم تنصرف إلى إزهاق الروح (**ثروت، 2000، صفحة 146**).

وكل المواد الضارة في نظر القانون سواء، فقد تكون المادة صلبة وقد تكون سائلًا وقد تكون غازًا، وتطبيقًا لذلك فمن يجعل آخر يستنشق غازا ضارًا أو هواء عاديا اختلطت به جراثيم مرضى، يعدّ فعله إضرارا بالصحة (**بوضياف، 2013**).

كما يعدّ إعطاء، أن يكْره الجاني المجني عليه على تناول المادة سواء عرّفه بضررها أم أخفى عليه ذلك، ولتناول المادة صور عديدة، وكلّها في نظر القانون سواء، فقد يكون تناولها عن طريق الفم أو عن طريق الأنف كما إذا كانت غازا

يستنشقه المجني عليه، وقد يتم ذلك عن طريق وضعها على الجلد فتتسرب من خلال مساماته وتنفذ إلى داخله (**حسني، 1992، صفحة 436 ـ 437**).

4.2.1 أفعال العنف والتعدي

نصّ المشرّع القانوني الجزائري على أعمال العنف والتعدّي ضمن المادة 264 من قانون العقوبات (**الديمقراطية، 1966**)، ويندرج تحت هذا التعبير أي مساس بالحق في سلامة الجسم في أي عنصر من عناصره الثلاثة السالفة الذكر، وهي : السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، التكامل الجسدي، والتحرر من الآلام البدنية، كأن يكون المساس بأي شكل أو بأي وسيلة أخرى ممّا لا يعد ضربًا أو جرحًا أو إعطاء مواد ضارة (**أحسن، 2007**).

وما تجدر الإشارة إليه هنا أنّ المشرع الجزائري بإضافته لجملة "... أو أي عمل آخر ... " في الفقرة الأولى من المادة 264 من قانون العقوبات، جعل النص شاملا لكل صور الحماية، ويندرج تحت مدلول هذا التعبير أي مساس بالحق في سلامة الجسم في أي عنصر من عناصره الثلاث، مثل تسليط أشعّة تعطّل أجهزة الجسم الباطنية أو تُتلفها، أو تسليط تيار كهربائي منقطع لا يترك أثرا للجرح بالجسم، أو نزع شعر الرأس بالقوّة أو نقل جرثومة مرض أو غيره، فقد أحسن المشرّع صُنعًا بإضافته لهذه العبارة لتتسع فتشمل كافة أنواع الإيذاء التي سيكشف عنها التقدم العلمي الحديث، وبهذا يمكن القول أنّ المشرع الجزائري بهذا النص يكون قد أسبغ حماية شاملة وكاملة من كافّة أنواع الإيذاء التي قد تمسّ بالحق في سلامة الجسم (**مروك، 2003**).

5.2.1 التعذيب

وقد عرّف المشرّع الجزائري التعذيب في نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات .وقد جاء بهذا التعريف مع تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10م، والملاحظ من نص المادة أن المشرّع قد اكتفى في تعريفه بالنتيجة الحاصلة جرّاء الفعل وهو الألم الشديد أو العذاب (**المدور، 2009**).

6.2.1 الخصاء

نصّ قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة في المادة 274، وهي من قبيل العاهة المستديمة ولكن المشرع خصّص لها نصًا قانونيًا مستقلًا، والخصاء هو قطع أو استئصال أو بتر عضو ضروري للفعل الجنسي سواء لدى الرجل أو المرأة، وهذا سواء بفعل مادي بسيط يتمثّل في الضرب عند الرجل أو بعملية جراحية عند المرأة (**أحسن، 2007، صفحة 64**).

فهذا الفعل ماس بالسلامة الجسدية للإنسان؛ لأنّه يؤدّي إلى بتر عضو من الأعضاء الضرورية للإنجاب ممّا قد يعرّض المجني عليه إلى الموت، لذلك جعلها القانون من الأفعال المجرمة.

وحتى يُوصف الفعل بأنّه اعتداء على سلامة الجسم، يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط العامة منها : أن يكون الفعل على قدر من الجسامة، وأن يتّجه الفعل إلى جسم الإنسان، وأن لا يكون هذا الفعل بقصد إحداث الوفاة (**مروك، 2003، صفحة 188 ـ 190**).

✓ **المقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي الجزائري بخصوص أفعال الاعتداء على مادون:**

هذه أهم الجرائم الماسة بسلامة الجسم في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، والملاحظ في هذا أنّها قد شملت هذا الجسم بحماية كافية، إذ أنها تجرّم كل فعل مهما كان بسيطا، يمسّ به أو بأحد عناصره، وممّا سبق يمكننا المقارنة بين التشريعين العقابيين الإسلامي والجزائري من خلال ما يلي:

– تظهر الحماية الجنائية الموضوعية للجسم البشري من خلال تجريم أفعال الاعتداء على جسم الإنسان، مع الاختلاف في طبيعة هذه الأفعال في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

– يُطلق على أفعال الاعتداء على سلامة الجسم في الفقه الإسلامي بأفعال الجناية على ما دون النفس، فهي بالإضافة إلى تحريم إبانة الأطراف و الجروح و الشِّجاج، فإنّ مجال الحماية يتّسع ليشمل كذلك تجريم كل فعل صغير كالخدش البسيط، أمّا في التشريع الجزائري فيطلق عليها الجرائم الماسة بسلامة الجسم وهذه الأفعال تتمثّل في : الجرح، والضرب، وإعطاء المواد الضارة، وأفعال العنف والتعدّي، والتعذيب، والخصاء.

– يُجرّم الفقه الإسلامي والقانون الجزائري كل فعل يؤدّي إلى المساس بالسلامة الجسدية ولا يؤدّي إلى إزهاق الروح تحت طائلة حماية الحق في سلامة الجسم، بخلاف الأفعال التي تؤدّي إلى إزهاق الروح، والتي تشمل حماية الحق في الحياة.

ـ وعليه يمكن القول بأنّ كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري قد أحاطا بتجريم جميع الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسم مهما كان نوعها أو مقدارها.

2.العقوبات المقرّرة للاعتداء على ما دون النفس في التشريع العقابي الإسلامي والجزائري

نتناول في هذا العنصر العقوبات المقرّرة للجرائم الماسة بسلامة الجسم في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك وفق العنصرين الآتيين :

1.2 العقوبات المقرّرة للاعتداء على ما دون النفس في التشريع العقابي الإسلامي

إنّ الاعتداء على ما دون النفس الذي يتمثّل في الاعتداء على سلامة الجسم، يعدّ في الفقه الإسلامي جناية تستوجب العقوبة بالمثل أو ما اصطلح عليه بالقصاص، أو الدية، أو التعزير، وهذا ما سنتناوله بالدراسة فيما يلي :

1.1.2 القصاص

إنّ المقصد من القصاص في التشريع الإسلامي للقصاص هو الحد من الجريمة ، أو على الأقل إنقاصها، وهو عقوبة مقدّرة شرعا ثبت أصلها بالكتاب وثبت تفصيلها بالسنة (**الماوردي، 1973**)، تطبق على انتهاك الحق في سلامة الجسم وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

2.1.2 الدّيـــــة

الدّية باعتبارها عقوبة للجناية على ما دون النفس، قد تكون عقوبة أصلية أو عقوبة بدلية وذلك في الجرائم العمدية، فإذا اعتبرنا موجب الجناية على ما دون النفس هو القصاص فقط، كانت الدّية عقوبة بدلية للقصاص في الحالات التي يمتنع فيها توقيع القصاص، فإذا امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع وهي : فوات محل القصاص، العفو، الصلح (**عودة، 2005، صفحة 180**)، أو سقط لسبب من أسباب السقوط ، وجبت الدّية ما لم يعف الجاني عنها، وإذا اعتبرنا أن موجب الجناية أحد العقوبتين، القصاص أو الدّية، وعلى المجني عليه أن يختار بينهما كانت الدّية أحد العقوبتين الأصليتين (**عودة، 2005، صفحة 435**).

أمّا عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ على مذهب القائلين بأنّ الجناية التي تقع على ما دون النفس نوعان وهما :خطأ و عمد وهم المالكية (**الحطاب، 1989**)والحنفية (**الكاساني، 1980، صفحة 233**)،والحنابلة (**المقدسي، 1992**)في الرأي المرجوح عندهم هي الدّية أو الأَرْشْ وهو اسم للمال الواجب للجناية على ما دون النفس ممّا لا قصاص فيها، وهو بعض الدية وينقسم إلى قسمين : أرش مقدّر وأرش غير مقدّر، فالأول : ما حدّد الشارع مقداره، كأرش أصبع اليد، والثاني : هو ما لم يرد فيه نص وتُرك للقاضي تقديره ويسمّى هذا النوع في اصطلاح الفقهاء :حكومة أو حكومة العدل، ويسمّى في وقتنا الحاضر التعويض عن الضرر (**عودة، 2005، صفحة 671**)وهي العقوبة الأصلية الوحيدة وليس ثمة من عقوبة بدلية لازمة للدّية، والدّية سواء أكانت عقوبة أصلية أو تبعية يُقصد منها ـ إذا أطلقت ـ :الدّية الكاملة وهي : "المال المؤدّي إلى المجني عليه أو وليّه بسبب جناية" (**البهوتي، 1994**).

3.1.2 التعزيـز

وهي العقوبة الثالثة والتعزيز عقوبة غير مقدّرة، حيث ترك الشارع الحكيم أمر تقديرها لولاة الأمر، والتعزيز هو تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها الحدود (**فرحون، 1995**)، فهو يكون في المعاصي التي ليس فيها حدّ مقدّر ولا كفارة (**زيدان، 2004**).

فهناك أفعال في الجناية على ما دون النفس لا يقول فيها بعض الفقهاء بالدّية ولا بالقصاص، فإذا ترك التعزيز فيها بقي الاعتداء عليها بغير جزاء، فلا تتحقّق الحكمة التي شرعت من أجلها العقوبة وذلك مثل : الضرب على الأطراف باللطم ،أو بآلة كالعصا والحجر ولم يحدث أثرا أو جُرحًا، أو في مثل التكرار في الجرائم على الأطراف ولم يحدث الردع عند كل عقوبة (**الكاساني، 1980، صفحة 299**).

وعليه يتّضح بأنّ الفقه الإسلامي قد أحاط الحق في سلامة الجسم بحماية شاملة ولم يترك الفاعل بدون عقوبة، فشرع القصاص كعقوبة أصلية والدّية كعقوبة بدلية، وشرع التعزيز في حالة عدم وجود نص يقضي بالقصاص أو الدّية، وهذا ما يؤكد نجاعته وقدرته على توفير الحماية اللازمة لجسم الإنسان.

2.2 العقوبات المقرّرة للاعتداء على مادون النفس في التشريع العقابي الجزائري

إنّ المقصود بالتشريع الجزائري في هذا العنصر هو قانون العقوبات باعتباره القانون المتعلّق بالتجريم والعقاب، وقد أوجد هذا القانون عدّة عقوبات جزاءً لانتهاك الحق في سلامة الجسم، منها السالبة للحرية وهي السجن والحبس، ومنها المالية المتمثلة في الغرامة، مع اعتبار عامل الظروف المشدّدة ومدى جسامة النتيجة، وعليه فسنتناول فيما يلي هذه العقوبات بشكل مختصر، مركزين على أهم العقوبات المسلّطة على أفعال الاعتداء الماسة بالحق في سلامة الجسم.

1.2.2 عقوبة الجرح والضرب

وتختلف عقوبة هذه الجريمة حسب الحالات التالية :

*** الحالة الأولى: عقوبة الجرح والضرب المُفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها**

نصّت على عقوبة الضرب والجرح المُفضي للموت دون قصد إحداثها المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة.

*** الحالة الثانية: عقوبة الجرح والضرب المُفضي إلى عاهة مستديمة**

نصّت على عقـــوبة الضـرب والجرح المفضي إلى عاهة مستـديمة المادة 264 من قانـون العقوبات الجزائري في فقرتها الـثالثة، حيث جاء فيها:" إذا ترتّب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعمال أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستدمية أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات".

*** الحالة الثالثة: عقوبة الجرح والضرب المُؤدّي إلى مرض أو عجز لأكثر من 15 يوما** نصّت عليها المـادة 264 من قانون العقـوبات الجزائري في فقرتها الأولى. *** الحالة الرابعة: عقوبة الجرح والضرب المُؤدّي إلى مرض أو عجز أقل من خمسة عشر (15) يوما**

نصّت عليها المادة 442 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، حيث عاقبت عليها بالحبس من عشر (10) أيام إلى شهرين، والغرامة من 8000دج إل 16000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (**أحسن، 2007، صفحة 53**)، وتشدّد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات، وغرامة تقدر بـ 200000دج إلى1000000دج، مع توفر سبق الإصرار والترصد أو مع حمل السلاح، كما تشدّد من 5 إلى 10 سنوات إذا كان الضحية أحد الوالدين أو الأصول الشرعيين، أو من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة تقدر بـ 20000دج إلى 100000دج إذا كان قاصرا لم يتجاوز 16 سنة. بالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية في جرائم الجرح والضرب هناك عقوبات تكميلية، وذلك دون الحاجة لأن تشير المحكمة إلى العقوبة في حكمها (**لحسين، 2002**).

2.2.2عقوبة إعطاء المواد الضارّة

وتختلف هذه العقوبة حسب الآتي:

– عقوبة إعطاء المواد الضارّة في حالة تسببها إذا في مرض أو عاهة مستديمة أو وفاة :

حدّدتها المادة 275 من قانون العقوبات في فقرتيها الأخيرتين، حيث فصلت هذه المادة بين فرضين :

أ) إذا تسبب إعطاء المادة الضارّة في مرض مزمن يستحيل شفاؤه أو عجز في استعمال إحدى الأعضاء أو عاهة مستديمة، فعقوبته هي السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات بصفة مؤقتة.

ب) إذا تسببت المادة الضارة في الوفاة من غير قصد فالعقوبة هي السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بصفة مؤقتة (**أحسن، 2007، صفحة 57**).

-عقوبة إعطاء المواد الضارّة بين الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممّن يتولون رعايته :

حدّدتها المادة 276 من قانون العقوبـــات الجزائري في فقـــرتها الثانيـــة والثالـثة والرابعة .

3.2.2 عقوبة أفعال العنف والتعدي

نصّت على هذه العقوبة المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري وقرنته بسبق الإصرار والترصد، أمّا إذا كانت هذه الأفعال بدون سبق إصرار وترصد، فقد أوردها المشرع مع الجرح والضرب وبذلك فإنّه يفرض لها نفس العقوبة المقرّرة سابقا للجرح والضرب (**لحسين، 2002، صفحة 83 . 84**):

4.2.2 عقوبة التعذيب

حدّدها قانون العقوبات الجزائري في المادة 263 مكرر 1، حيث رتّبت هذه المادة على قيام جريمة التعذيب عقوبة السجن المؤقت تتراوح من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة تتراوح من 100000دج إلى 500000دج .

5.2.2 عقوبة الخصاء

حدّدت عقوبتها المادة 274 من قانون العقوبات، وميزت بين حالتين:

- الحالة الأولى: ارتكاب جريمة الخصاء عقوبة السجن المؤبد .
- الحالة الثانية: إذا أدّى الجرم إلى الوفاة ترفع هذه العقوبة إلى الإعدام (**عوض، 2001**).

✓ **المقارنة بين العقوبات المقرّرة للاعتداء على ما دون النفس في التشريع العقابي الإسلامي والجزائري:**

بناء على ما سبق يمكن المقارنة بين ما جاء في التشريع العقابي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، من خلال ما يلي :

- تترتّب المسؤولية الجنائية للجاني الذي انتهك الحق في سلامة الجسم بالاعتداء عليه في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، على اختلاف نوع العقوبة نظرا لاختلاف طبيعة التشريع الإسلامي والقانون الجزائري.
- فعالِيّة العقوبة في الفقه الإسلامي وذلك بإضفاء الحماية الشاملة لجسم الإنسان، وهذا يتضح في نجاعة عقوبة القصاص خاصّة، فمتى توفر تطبيق هذه العقوبة فإنّه من المستحيل بمكان وجود أي فعل من أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم لتوفر الزجر والردع، وهذا بخلاف العقوبات التي فرضها القانون الجزائري ذات أثر وقتي فقط بالمقارنة مع العقوبات

التي أقرّها الفقه الإسلامي، إذ بمرور مدة الحبس أو السجن أو العقوبة المالية تنقضي آثار العقوبات ولا يحصل الردع والزجر، وهذا عيب في القانون الجزائري.

خاتمة:

بعد تناولنا في هذه الدراسة موضوع: " **جرائم الاعتداء على ما دون النفس ـ دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والجزائري ـ** "، توصّلنا إلى عدّة نتائج ومقترحات نجملها فيما يأتي :

أولا ـ نتائج البحث : من النتائج المتوصل إليها نذكر مايلي:

1- كان للشريعة الإسلامية السبق في تقرير السلامة الجسدية للأفراد، وإحاطتها بسياج من الضمانات في أكمل وأرقى صورة، وذلك من خلال تحريم أفعال الجناية على ما دون النفس وتقرير العقوبات المناسبة لها، هذا الذي لم تعرفه الأمم إلّا بعد صراع مرير وحروب طويلة.

2- تقتضي حماية جسم الإنسان أن يتمتّع بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء، وعدم الإخلال بتكامله، وعدم إدخال الآلام عليه.

3- تتجسّد مظاهر الحماية لجسم الإنسان، في تجريم أفعال الاعتداء عليه وتقرير العقوبة المناسبة لها، وتعتبر العقوبة في الفقه الإسلامي أنجع في حماية هذا الحق والتقليص من محاولات الاعتداء عليه، وهذا ما يتبين خاصّة في عقوبة القصاص التي تتميز بالزجر والردع، بالمقارنة مع العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية في القانون الجزائري التي تعتبر ذات أثر وقتي.

4 ـ جعل الفقه الإسلامي الحق في السلامة الجسدية ضمن المقاصد الكلية وبالضبط مقصد حفظ النفس ، أمّا القانون الجزائري فاعتبر السلامة الجسدية حقّا كسائر الحقوق الأخرى، التي لايُعترف بها إلاّ بعد أن تنتهك، كما لا يمكن حمايتها إلاّ إذا اعتُرف بها.

ثانيا ـ مقترحات وتوصيات البحث: لأجل تعزيز النتائج المتوصل إليها نقترح مايلي:

1- نعتقد أنّه ليس من باب السياسة الجنائية الرشيدة أن تعطّل الحدود وباقي العقوبات التعزيرية على كثرتها وتنوعها، وتواجه مختلف الجرائم الماسّة بالسلامة الجسدية للأفراد بعقوبة السجن أو الغرامة المالية، التي ينتهي أثرها بانقضاء مدة السجن أو دفع الغرامة، فهي غير ردعية، لذلك ندعو رجال القانون للاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال، لما ثبت من صلاحها الواقعي والعقلي لكل زمان ومكان، فهي أول تشريع يزكّي حقوق الإنسان خصوصًا في الجانب الجنائي.

2- ندعو المشرّع الجزائري إلى النصّ على عدم تقادم بعض الجرائم الخطيرة الماسّة بالسلامة الجسدية كالتعذيب، وذلك لتحصين الأفراد اتجاه مثل هذه الأفعال، بعقاب كل من تطوّع له نفسه ارتكابها.

3- نقترح توفير حماية أكثر للجسم البشري خاصّة في ظل التطورات الحاصلة اليوم ،ونعتقد أنّ ذلك لا يتأتّى إلا بتفعيل النصوص القانونية المتوفرة، وتشريع النصوص الناقصة، حتّى يتحقّق الردع الكافي للمجرمين.

4- تشجيع الدراسات المتعلّقة ببيان وتأكيد محافظة الشريعة الإسلامية على كرامة الإنسان وسلامة جسمه، وحثّ الباحثين والدارسين والمختصين على التصدّي لادعاءات انتهاكها لحقوق الإنسان، وضرورة عقد الندوات والملتقيات العالمية مع ترجمة تلك الأبحاث إلى اللغات الأجنبية وتيسير سبل نشرها والاستفادة منها.

قائمة المراجع

أحسن, ب. (2007). *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*. الجزائر: دار هومه.

البهوتي. (1994). *كشاف القناع*.

الحطاب. (1989). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*.

الديمقراطية, ا. ا. (1966). *الأمر رقم 66 : 156 المتضمن قانون العقوبات*. الجزائر.

القرافي. (1994). *الذخيرة*. بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي.

الكاساني. (1980). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

الماوردي, ع. ب. (1973). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

المدور, و. ع. (2009). *الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية*. القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية.

المقدسي, ا. ق. (1992). *المغني*.

بوضياف, ع. (2013). *الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص*. قسنطينة - الجزائر: نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع.

ثروت, ج. (2000). *جرائم الإعتداء على الأشخاص*. بيروت لبنان: الدار الجامعية.

حسني, م. ن. (1992). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. القاهرة مصر: دار النهضة العربية.

رشد, ا. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة مصر: دار الحديث.

رمضان, ع. ا. (1986). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. القاهرة مصر.

زيدان, ز. ز. (2004). *حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. بيروت لبنان: دار الفكر.

سليمان, ع. ا. (2002). *دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

سليمان, ع. ا. (2008). *دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

صقر, ن. (2009). *الوسيط في جرائم الأشخاص*. عين مليلة الجزائر: دار الهدى.

عابدين, ا. (1989). *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. بيروت لبنان: دار الفكر.

عودة, ع. ا. (2005). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي*. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

عوض, م. (2001). *جرائم الأشخاص والأموال*. الإسكندرية مصر: دار المطبوعات الجامعية.

فرحون, ا. (1995). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. بيروت لبنان: دار الفكر.

لحسين, ب. ا. (2002). *مذكرات في القانون الجزائي*. الجزائر: دار هومه.

مروك ,ن .ا .(2003). *الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية*. الجزائر :الديوان الوطني للأشغال التربوية.

References:

Aḥsan, b. (2007). al-Wajīz fī al-qānūn al-jazā'ī al-khāṣṣ. al-Jazā'ir : Dār Hūmah.
al-Buhūtī. (1994). Kashshāf al-qinā‘
al-Ḥaṭṭāb. (1989). Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl.
al-Dīmuqrāṭīyah, A. A. (1966). al-amr raqm : 66 156 al-mutaḍammin Qānūn al-‘uqūbāt. al-Jazā'ir.
al-Qarāfī. (1994). al-Dhakhīrah. Bayrūt Lubnān : Dār al-Gharb al-Islāmī.
al-Kāsānī. (1980). Badā'i‘ al-ṣanā'i‘ fī tartīb al-sharā'i‘. Bayrūt Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
Lmāwrdy, ‘A. b. (1973). al-aḥkām al-sulṭānīyah wa-al-Wilāyāt al-dīnīyah. Miṣr : Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.
al-Mudawwar, wa. ‘A. (2009). al-Ḥimāyah min al-ta‘dhīb fī iṭār al-ittifāqīyāt al-Dawlīyah wa-al-iqlīmīyah. al-Qāhirah : Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah.
al-Maqdisī, A. Q. (1992). al-Mughnī.
Būḍyāf, ‘A. (2013). al-Wajīz fī sharḥ al-qānūn al-jinā'ī al-khāṣṣ. Qusanṭīnah al-Jazā'ir : Nūmīdiyā lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
Tharwat, J. (2000). Jarā'im al-i‘tidā' ‘alá al-ashkhāṣ. Bayrūt Lubnān : al-Dār al-Jāmi‘īyah.
Ḥusnī, M. N. (1992). sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-qism al-khāṣṣ. al-Qāhirah Miṣr : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
Shadd, A. (2004). bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. al-Qāhirah Miṣr : Dār al-ḥadīth.
Ramaḍān, ‘A. A. (1986). sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-qism al-khāṣṣ. al-Qāhirah Miṣr.
Zaydān, Z. Z. (2004). Ḥaqq al-majnī ‘alayhi fī al-ta‘wīḍ ‘an ḍarar al-nafs fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-waḍ‘ī. Bayrūt Lubnān : Dār al-Fikr.
Sulaymān, ‘A. A. (2002). Durūs fī sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-Jazā'irī al-qism al-khāṣṣ. al-Jazā'ir : Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah.
Sulaymān, ‘A. A. (2008). Durūs fī sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-Jazā'irī. al-Jazā'ir : Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah.
Ṣaqr, N. (2009). al-Wasīṭ fī Jarā'im al-ashkhāṣ. ‘Ayn Malīlah al-Jazā'ir : Dār al-Hudá.
‘Ābidīn, A. (1989). Ḥāshiyat radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār. Bayrūt Lubnān : Dār al-Fikr.
‘Awdah, ‘A. A. (2005). al-tashrī‘ al-jinā'ī al-Islāmī muqāranan bālwḍ‘y. Bayrūt Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
‘Awaḍ, M. (2001). Jarā'im al-ashkhāṣ wa-al-amwāl. al-Iskandarīyah Miṣr : Dār al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah.
Farḥūn, A. (1995). Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām. Bayrūt Lubnān : Dār al-Fikr.
Laḥusayn, b. A. (2002). Mudhakkirāt fī al-qānūn al-jazā'ī. al-Jazā'ir : Dār Hūmah.
Marūk, N. A. (2003). al-Ḥimāyah al-jinā'īyah lil-ḥaqq fī Salāmah al-jism fī al-qānūn al-Jazā'irī wa-al-muqāran wa-al-sharī‘ah al-Islāmīyah. al-Jazā'ir : al-Dīwān al-Waṭanī lil-Ashghāl al-Tarbawīyah.